الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و ت ن

تونس، في 21 جوان 2017

منشور عدد 42 لسنة

الموضوع: حول تنظيم عمليّات ختان الأطفال بالهياكل الصحيّة العموميّة والمؤسّسات الصحيّة الخاصّة.

المراجع:
- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطبّ وطبّ الأسنان وتنظيمها،
- قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 25 مارس 2004 المتعلّق بضبط شروط وقواعد الإعتراف بالإتصاف الفنّي للأطبّاء للممارسة بصفة متخصّصين ومقتدرين،
- قرار وزير الصحّة العموميّة مؤرّخ في أول جوان 2006 يتعلّق بضبط المصنّف العامّ للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصّائيّون النّفسانيّون السّريريون والقوابل ومساعدو الأطبّاء، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 29 أكتوبر 2007 والقرار المؤرّخ في 18 مارس 2008 والقرار المؤرّخ في 1 مارس 2010،
- المنشور عدد 13 بتاريخ 8 فيفري 2016 حول عمليّات ختان الأطفال.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أنّ بعض الهياكل الصحيّة العموميّة والمؤسسات الصحيّة الخاصّة تحتضن عمليّات ختان للأطفال في ظروف لا تتوفّر فيها شروط الصحّة والسلامة المستوجبة من الناحيتين الطبيّة والقانونيّة ممّا يعرض الأطفال المعنيّين في بعض الأحيان لمضاعفات خطيرة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنّ عمليّة الختان تعتبر من بين الأعمال الطبيّة طبقا للمصنف العامّ للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والمنصوص عليها بقرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في أوّل جوان 2006 المتعلّق بضبط المصنف العامّ للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيّون وأطبّاء الأسنان والأخصّائيون النّفسانيّون السريريّون والقوابل ومساعدو الأطبّاء المنقح بمقتضى القرار المؤرّخ في 29 أكتوبر 2007 و18 مارس 2008 و1 مارس 2010

ولا يمكن بالتالي القيام بها من قبل ذوي الإختصاص أو التأهيل من الأطبّاء دون سواهم وبأقسام الجراحة التّابعة للمؤسّسات الصحيّة وذلك لتلافي المضاعفات التي يمكن أن تلحق بالأطفال نتيجة لإجراء تلك الأعمال الطبيّة من قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك وبفضاءات غير مهيّئة للغرض.

و يجدر التذكير في هذا الإطار أنّ القيام بعمليّات ختان من قبل الممرّضين أو الفنّيين السامين للصحّة العموميّة أو العملة أو غيرهم من الأعوان والأشخاص غير المؤهّلين يعتبر من قبيل الممارسة غير الشرعيّة للطبّ التي تعرض صاحبها للتتبعات القانونيّة على معنى أحكام القانون عدد21 لسنة 1991 المؤرّخ في 13 مارس 1991 المتعلّق بممارسة مهنتي الطبّ وطبّ الأسنان وتنظيمها حيث يعتبر ممارسا للطبّ أو طبّ الأسنان بصورة غير شرعيّة كلّ شخص يقوم عادة وبأيّة صورة كانت بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحيّة سواء كانت وراثيّة أو مكتسبة حقيقية أو محتملة وذلك بأعمال شخصيّة أو استشارات شفويّة أو كتابيّة أو بأيّة طريقة أخرا دون أن تتوفّر فيه شروط القانونيّة لممارسة الطبّ.

ونظرا للأهميّة البالغة التي يكتسيها احترام مقتضيات هذا المنشور أدعو كلّ المديرين العامّين ومديري الهياكل الصحيّة العموميّة ومديري المؤسّسات الصحيّة الخاصّة إلى حثّ منظوريهم على ضرورة الإمتثال لمقتضيات هذا المنشور حتى لا يكونوا عرضة للتتبّعات القانونيّة.

وزيـــــرة الصحـــــة

الدكتورة سعيدة [illegible]

المرسل إليهم للأعلام والمتابعة والتنفيذ السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان
- المديرين العامّين ومديري الإدارة المركزيّة،
- المديرين الجهويّين للصحّة،
- المديرين العامّين للمؤسّسات العموميّة للصحّة،
- مديري المستشفيات الجهوية،
- مديري المؤسسات الصحية الخاصّة.